نحن الحسين الأول
ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة.

قانون رقم (18) لسنة 1988 وتعديلاته

المادة (1)
يسمى هذا القانون (قانون سلطة المياه لسنة 1988م) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.*

المادة (2)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة :	وزارة المياه والري.
الوزير :	وزير المياه والري.
السلطة :	سلطة المياه المؤسسة بمقتضى هذا القانون.
المجلس :	مجلس إدارة السلطة.
الأمين العام:	الأمين العام للسلطة.
مجلس المياه :	مجلس إدارة دائرة المياه في أي منطقة يحددها المجلس.
المياه :	المياه السطحية والجوفية من جميع المصادر بما في ذلك البحار والبحيرات والأنهار والينابيع ومياه الأمطار والسدود والآبار والبرك والخزانات وتشمل هذه الكلمة المياه المعدنية والمياه الساخنة.
الحوض المائي:	القطاع الجغرافي في المملكة الذي يغذي النهر أو الرافد أو المياه الجوفية أو الأودية سواء كانت مستديمة أو متقطعة الجريان ويشمل الحوض الذي يتم تحديده بقرار من المجلس.
التلوث:	أي تغيير يطرأ على الخواص الطبيعية أو الكيمائية أو الحياتية للمياه إلى درجة تحد أو قد تحد من صلاحيتها للاستعمال المقصود.
الكساحه :	مياه الصرف الصحي والفضلات السائلة والمياه والسوائل السائبة الناجمة عن الاستعمالات المختلفة للمياه وما تحمله من عوادم.
مشروع المياه:	أي قناة أو سد أو خندق أو مجرى ماء جار أو جاف، أو ضفة أو جسر أو عبارة أو بناء لتنظيم المياه أو تحويلها أو تخزينها أو نبع أو بئر أو واسطة لاستخراج المياه أو رفعها أو دفعها أو توزيعها أو عمل فرعي من أي نوع استعمل للحصول على المياه ورفعها ونقلها للاستعمالات المختلفة.
مشروع* الصرف الصحي:	المنشآت والأعمال المتعلقة بجمع الكساحه ونقلها والتخلص منها بما في ذلك شبكات الجمع وخطوط النقل وحفر التفتيش ومحطات المعالجة والضخ داخل حدود مراكز التجمعات السكانية وخارجها.
معالجة* المياه :	إزالة الشوائب والمواد الضارة من المياه بحيث تصبح مطابقة للمواصفات المعتمدة للاستعمال المقصود.

المادة (3)
تؤسس بموجب هذا القانون سلطة تسمى (سلطة المياه) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة أو غير المنقولة وحقوق المياه عن طريق الشراء المباشر أو الاستملاك وعقد القروض وقبول الهبات والتبرعات وإبرام العقود ولها أن تنيب عنها في الدعاوي التي تقيمها أو تقام عليها النائب العام أو أن توكل عنها أحد المحامين.

المادة (4)
تخضع السلطة في ارتباطها لأحكام نظام ارتباط الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية المعمول به.

المادة (5)
تتولى الوزارة المسؤولية الكاملة عن المياه والصرف الصحي في المملكة والمشاريع المتعلقة بها ووضع السياسة المائية ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

المادة (6)
تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تمارس السلطة المهام والصلاحيات التالية :
أ- مسح مصادر المياه المختلفة والمحافظة عليها وتحديد أوجه تخصيص المياه وأولويات استعمالها فيما عدا الاستعمال لمياه الري ومراقبة تنفيذ ذلك.
ب- *وضع الخطط والبرامج لتنفيذ السياسات المائية المقررة المتعلقة بالمياه المنزلية والبلدية والصرف الصحي، ولتطوير مصادر المياه في المملكة واستغلالها للأغراض المنزلية والبلدية، بما في ذلك حفر الآبار الإنتاجية وتطوير الينابيع ومعالجة واعذاب المياه لغايات هذه الاستعمالات، والقيام بالأعمال التنفيذية لزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحمايتها ولهذه الغاية يقصد (بالمياه البلدية) المياه التي تستعمل للأغراض المنزلية والتجارية والصناعية والسياحية والتي تزود بواسطة الشبكات العامة.
ج- توجيه إنشاء الآبار العامة والخاصة وتنظيمها، والتنقيب عن المياه في مصادرها وحفر الآبار التجريبية والاستكشافية والانتاجية وارخيص الآبار والحفارة.
د- دراسة مشاريع المياه والصرف الصحي أو المكملة لها وتصميمها وإنشاؤها وتشغيلها وصيانتها وإدارتها بما في ذلك القيام بعمليات التجميع والتكرير والمعالجة وكيفية التصرف بالمياه وغيرها.
ه- وضع الشروط والمواصفات والمتطلبات الخاصة بحفظ المياه والأحواض المائية وحمايتها من التلوث وتوفير السلامة للمنشآت ومشاريع المياه والصرف الصحي وشبكات التوزيع والتصريف العامة والخاصة والقيام بأعمال الرقابة عليها والإشراف على الفحوصات اللازمة لذلك.
و- إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية المتعلقة بشؤون المياه والصرف الصحي ومتابعتها لتحقيق أهداف السلطة بما في ذلك وضع المواصفات المعتمدة لنوعية المياه لمختلف أوجه استعمالها وإعداد المواصفات الفنية للأشغال والمواد المستعملة وتطبيق نتائجها في مشاريع السلطة بالاتفاق مع الأجهزة والدوائر المختصة الأخرى والعمل على نشر تلك المواصفات ونتائجها وتعميم تطبيقها بالوسائل المتوفرة لدى السلطة.
ز- التصريح للمهندسين والحرفيين المرخصين بممارسة العمل في تمديدات المياه والصرف الصحي والمساهمة في تنظيم وعقد الدورات الخاصة بتدريبهم وتأهيلهم لرفع مستوى وكفاءة العمل في هذه التمديدات والتخفيف من فقد المياه وتلويثها وعلى العاملين في تلك التمديدات توفيق أوضاعهم مع أحكام هذه الفقرة والحصول على التصريح المطلوب بمقتضاها.
ح- تنظيم استعمال المياه ومنع التبذير فيها وترشيد استهلاكها.

المادة (7)
يجوز للسلطة تنفيذ أي مشاريع وممارسة أي مسؤوليات يعهد إليها القيام بها بتكليف من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وذلك بالإضافة إلى المهام والأعمال المنوطة بها بمقتضى هذا القانون.

المادة (8)
يكون للسلطة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية :

- الأمين العام لسلطة وادي الأردن نائبا للرئيس.
- الأمين العام لوزارة التخطيط.
- الأمين العام لوزارة الزراعة.
- الأمين العام لوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
- الأمين العام لوزارة الصحة.
- الأمين العام لوزارة الصناعة والتجارة.
- المدير العام لدائرة الموازنة.
- الأمين العام.
- ممثل عن سلطة المصادر الطبيعية يعينه وزير الطاقة والثروة المعدنية.
- عضو من ذوي الخبرة والاختصاص يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين.

المادة (9)

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويكون انعقاده قانونيا إذا حضره سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه وتتخذ القرارات فيه بالإجماع أو بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- للوزير أن يدعو المجلس ومجلس إدارة سلطة تطوير وادي الأردن المشكل بمقتضى (قانون تطوير وادي الأردن) النافذ أو أي قانون آخر يحل محله لعقد اجتماع مشترك برئاسته بين المجلسين بالنصاب القانوني لكل منهما كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتولى هذا المجلس المشترك دراسة الأمور التي يعرضها عليه الوزير مما له علاقة بالمهام المشتركة الموكولة لكل من السلطتين ويتخذ قراراته بشأنها بالإجماع أو بأكثرية الأصوات، وتعتبر صادرة بمقتضى هذا القانون وقانون تطوير وادي الأردن المعمول به ويتم تنفيذها من قبل السلطتين كل حسب اختصاصها.

المادة (10)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ- وضع سياسة مائية هدفها المحافظة على حقوق المملكة في المياه ومصادرها وتنميتها وصيانتها واستغلالها.

ب- الموافقة على السياسة المائية للمملكة وعلى الخطط الخاصة بتطوير الموارد المائية وحفظها وتحديد استعمالها في الأوجه المختلفة وتوزيعها وتأمين مصادر إضافية للمياه والموافقة على الخطط الخاصة بالمياه والصرف الصحي وتوفير شبكات الصرف الصحي.

ج- دراسة مشاريع القوانين والأنظمة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

د- دراسة مشروع موازنة السلطة.

ه- الحصول على القروض من المصادر الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء.

و- التنسيب إلى مجلس الوزراء برسوم الوصل والاشتراكات وتعرفة الأسعار والتأمينات المالية الواجب استيفاؤها مقابل مختلف أوجه استعمال المياه والصرف الصحي.

ز- استثمار أموال السلطة بموافقة مجلس الوزراء.

ح- تعيين أعضاء مجالس المياه في المناطق.

المادة (11)

أ- لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أو لأي موظف في السلطة أن يكون طرفا في أي من العقود بما في ذلك المشتريات أو العطاءات التي تبرمها السلطة وتطرحها أو تحيلها لتنفيذ مشاريعها أو أعمالها، كما لا يحق له أن يعمل في تلك المشاريع أو الأعمال، ويجني منها أي ربح أو نفع مادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك باستثناء الرواتب والمكافآت والأجور التي يتقاضاها من وظيفته في السلطة أو مقابل الاشتراك في القيام بأي من المهام المنوطة به بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وفي حدود ما تسمح به أحكامها.

ب- إذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف في السلطة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيتعرض للإجراءات والعقوبات القانونية ويكون ملزما برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالإضافة إلى التعويض على السلطة أو على أي شخص آخر لحقه ضرر من ذلك.

المادة (12)

يكون الأمين العام المدير التنفيذي للسلطة ومسؤولا أمام الوزير عن تنفيذ سياسة السلطة وخططها وإدارة شؤونها ويتولى في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية :

أ- تنفيذ قرارات المجلس.

ب- إعداد مشروع الموازنة السنوية العامة للسلطة وتقديمها للمجلس.

ج- تنسيق العمل في مشاريع السلطة وتأمين التعاون بين أجهزتها الإدارية والفنية المختلفة.

د- إدارة شؤون موظفي السلطة ومستخدميها.

ه- الإشراف على تنظيم الشؤون الإدارية والمالية واللوازم في السلطة.

المادة (13)

أ- يكون للسلطة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين يجري تعيينهم، وتحدد شروط استخدامهم وعزلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بموجب الأنظمة الصادرة استناداً لهذا القانون وأية تعديلات تطرأ عليها، إلى أن تطبق عليهم أحكام نظام الخدمة المدنية لسنة 1988م، أو أي نظام يحل محله.

ب- ينقل الموظفون والمستخدمون العاملون لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة الرسمية والبلدية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (23) من هذا القانون إلى السلطة بناء على قرارات يصدرها الوزير وذلك بالقدر الذي تحتاج إليه السلطة من أولئك الموظفين والمستخدمين ويحتفظ الذين ينقلون

إلى السلطة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم، وتعتبر خدماتهم لدى تلك الجهات والمؤسسات والهيئات أو البلديات جزءاً من خدماتهم لدى السلطة على أن لا تسري أحكام قانون التقاعد المدني إلا على الموظفين التابعين منهم للتقاعد والذين يختارون الاستمرار في تقاضي رواتبهم التي يتقاضونها أو يستحقونها بمقتضى نظام الخدمة المدنية المعمول به وتحول جميع المبالغ المقتطعة لحساب التقاعد من رواتبهم التي تقاضوها قبل نقلهم إلى الجهة المختصة بالتقاعد في وزارة المالية .
ج- وأما الموظفون والمستخدمون الذين لا ينقلون إلى السلطة فيتم تسريحهم بقرارات من الوزير وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وأنظمة الموظفين المعمول بها.

المادة (14)
يتكون رأس مال السلطة من :
أ- مساهمة الحكومة.
ب- الموجودات التي تحولها الحكومة للسلطة من أموال منقولة وغير منقولة.
ج- الأموال التي يقرر مجلس الوزراء ضمها إلى رأس مال السلطة حسب أصول المحاسبة المتبعة.
د- الهبات والإعانات المالية التي ترد للسلطة ويقرر مجلس الوزراء قبولها وإضافتها إلى رأس مالها.

المادة (15)
تتكون المصادر المالية للسلطة من :
أ- الأموال المتأتية لها من أثمان المياه ومن الرسوم والاشتراكات والتأمينات وسائر العوائد التي تستوفيها السلطة عن خدماتها.
ب- ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تمتلكها السلطة وريع مشاريع الاستثمار التي تقيمها.
ج- الهبات والإعانات والقروض التي ترد للسلطة ويقرر مجلس الوزراء الموافقة على قبولها.
د- الدخل المتأتي للسلطة من أي مصدر آخر.

المادة (16)
تعتبر أموال السلطة أموالاً أميرية وتحصل بمقتضى أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به، وتحقيقاً لذلك يمارس الأمين العام صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة (17)
أ- للسلطة أن تودع أموالها بقرار من المجلس في بنك أو أكثر من البنوك المرخصة في المملكة.
ب- تّنظم الشؤون المالية للسلطة بنظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون، وإلى أن يتم إصداره تنظم تلك الشؤون بموجب تعليمات يصدرها المجلس.

المادة (18)
تنظم حسابات السلطة وسجلاتها طبقاً للأصول المحاسبية المعتمدة وتدقق من قبل مدققي حسابات قانونيين يعينهم المجلس ويحدد أتعابهم ولمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات السلطة.

المادة (19)
للسلطة بموافقة مجلس الوزراء وتنسيب كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي أن تصدر سندات الدين أو إسناد القرض أو غيرها من الإسناد وفقاً للقوانين المعمول بها، ويحدد مجلس الوزراء شروط تلك السندات وأسعار فوائدها.

المادة (20)
تتمتع السلطة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (21)*
أ- تخضع جميع الأبنية القائمة في المملكة عند نفاذ أحكام هذا القانون والتي ستنشأ بعد ذلك باستثناء المخصصة منها للعبادة لدفع مساهمة سنوية مقدارها (3%) من صافي قيمة الإيجار السنوي المقدر للبناء لغايات الضريبة وفق قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات المعمول به، سواء أكان البناء معفى من تلك الضريبة أم غير معفى منها، ويتم تحصيل هذه المساهمة مع ضريبة الأبنية والأراضي من قبل وزارة المالية أو أي جهة رسمية أو بلدية يفوضها وزير المالية بذلك داخل مناطق البلديات وتحول إلى السلطة باعتبارها من وارداتها المالية.
ب- تعتبر مبالغ المساهمة السنوية التي كانت قيد التحصيل أو استوفيت من قبل أي من البلديات والجهات الرسمية في المملكة بعد مضى عشرين سنة على استحقاقها وحتى تاريخ العمل بأحكام

هذا القانون في حكم الأمانات لحساب المكلف ويجري التقاص بينها وبين ما يستحق على صاحبها من تحققات لصالح سلطة المياه في وزارة المالية أو أمانة عمان الكبرى أو أي بلدية أخرى من نفس الضريبة.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا تعفى أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو أهلية أو أي شخص معنوي أو طبيعي من الرسوم أو تكاليف الإنشاء والتمديد والمساهمة في كلفة أي مشروع والأثمان والأجور وبدل الانتفاع التي تتحقق أو تفرض لقاء الخدمات التي تقوم بها السلطة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (22)

يجب على السلطة :

أ- أن تخصص نسبة لا تقل على (10%) من أرباحها السنوية كاحتياطي قانوني، شريطة أن لا يتجاوز مجموع هذا الاحتياطي في نهاية أي سنة مالية (20%) من رأس مال السلطة.

ب- تخصيص رصيد الأرباح لتمويل مشاريع السلطة المقررة في خططها ويرد ما يزيد على ذلك إلى خزينة الدولة إذا قرر مجلس الوزراء ذلك.

المادة (23)

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب)من هذه المادة تنتقل إلى السلطة جميع المهام والصلاحيات والالتزامات والحقوق الخاصة بالمياه والصرف الصحي أو المتعلقة بها والمنوطة عند نفاذ أحكام هذا القانون بأي جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة رسمية عامة أو بلدية وللسلطة في سبيل القيام بتلك المهام والصلاحيات والالتزامات القيام بما يلي:

1. إنشاء دوائر مختصة تتولى تنفيذ مهام السلطة وصلاحياتها والتزاماتها.
2. إنشاء دوائر للمياه في إنحاء المملكة يكون لكل منها مجلس مياه تشترك فيه الجهات الرسمية والأهلية التي لها علاقة بشؤون المياه والصرف الصحي وذلك لتحقيق مشاركة المواطنين والهيئات المحلية في إقرار أولويات مشاريع للمياه والصرف الصحي ووضع برامج تنفيذها.
3. شراء أو استملاك أو استئجار العقارات والأراضي والحقوق المتعلقة بها بما في ذلك حقوق المياه اللازمة لمشاريع السلطة المختلفة وتأمين الحرم اللازم لشبكات المياه والصرف الصحي والمنشآت الخاصة أو المتعلقة بها.
4. صنع وإنتاج اللوازم التي تحتاجها السلطة في أعمالها ومشاريعها المتعلقة بالمياه والصرف الصحي وتوفير تلك اللوازم لمشاريع وأعمال المياه والصرف الصحي.
5. 5لقيام بالأعمال اللازمة لتأمين الرقابة الفنية على إنشاء وتشغيل وصيانة مشاريع المياه والصرف الصحي العامة والخاصة.
6. أ - جمع المعلومات المتعلقة باحتياجات المملكة من المياه لمختلف الأغراض وكذلك المعلومات المتعلقة باستهلاك المياه والاستفادة منها في وضع الخطط الخاصة بتأمين احتياجات المملكة من المياه وترشيد استهلاكها.

ب - حفظ سجلات تتضمن معلومات تفصيلية عن النواحي الفنية والمالية وغيرها من المعلومات بما في ذلك المعلومات المتعلقة
بتكاليف الإنشاء والصيانة والتشغيل وذلك لكل مشروع من مشاريع السلطة.

ب- تستمر الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بممارسة المهام والصلاحيات والالتزامات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي وممارسة تلك المهام والصلاحيات والالتزامات بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك إلى أن يقرر مجلس الوزراء نقلها إلى السلطة وفقا للطريقة والمراحل التي يراها مناسبة لتمارسها بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك نقل جميع الأموال والموجودات المنقولة وغير المنقولة والأجهزة والمعدات والأقسام والوحدات الإدارية وغيرها التابعة لتلك الجهات إلى السلطة وينقضي الوجود القانوني والواقعي للجهات المذكورة عند صدور قرار نقلها على ذلك الوجه.

ج- تعتبر السلطة الخلف القانوني والواقعي للجهات والمؤسسات والهيئات والبلديات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبعد استيفاء إجراءات نقل صلاحياتها ومسؤولياتها إلى السلطة وتوليها القيام بالمهام والأعمال التي كانت تقوم بها تنتقل إلى السلطة جميع الحقوق والالتزامات التي كانت تملكها تلك الجهات والمؤسسات والهيئات والبلديات وتتحملها وتحقيقا لذلك تلتزم السلطة عندئذ بتنفيذ العقود والاتفاقيات التي كانت تلك الجهات والمؤسسات والهيئات والبلديات قد عقدتها وكأنها معقودة مع السلطة.

المادة (24)
تعتبر أراضي الدولة الواقعة ضمن حزام عرضه ألف متر على كل جانب من منتصف خطوط المياه وقنوات الري الرئيسية مخصصة لتطوير مشاريع الري الحكومية اجتماعيا واقتصاديا، ولا يجوز التصرف بهذه الأراضي أو استعمالها بأي صورة من الصور إلا بموافقة مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي الوزير.

*المادة (24) – مكرر

(أ)
1- للسلطة أن تقوم بتمديد المجرى العام أو المجرى الخاص أو صيانتهما ضمن الطرق وإذا تعذر ذلك لأسباب فنية يعود تقديرها لها تقوم بتمديدها ضمن الأراضي والعقارات الخاصة.
2- على السلطة اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لتلافي إلحاق الضرر عند تمديد مجرى الصرف الصحي ضمن الأراضي والعقارات الخاصة وفق أسس تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وفي جميع الأحوال تلتزم السلطة أو الجهة المكلفة من قبلها أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ التمديد.
3- تقدر السلطة مقدار التعويض الواجب دفعه لمالك العقار الخاص إذا لحق به ضرر.

(ب) للسلطة الحق في دخول الأراضي والعقارات الخاصة لتنفيذ أعمالها المذكورة في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة ولها الاستعانة لهذا الغرض بالحاكم الإداري أو أفراد الأمن العام إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (25)
أ- تعتبر جميع مصادر المياه الموجودة داخل حدود المملكة ملكا للدولة سواء كانت تلك المصادر على سطح الأرض أو في باطنها وفي المياه الإقليم ية أو الأنهر أو البحار الداخلية ولا يجوز استعمالها أو نقلها إلاّ وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب- لا يجوز استعمال أو استغلال المياه في أي مصدر من المصادر التي لا تقع تحت إدارة أو إشراف أو مسؤولية السلطة فيما يزيد على الحاجات الشخصية والعائلية أو الاستعمالات الخاصة المتعارف عليها، أو بما يتجاوز الحقوق المقررة في المياه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بما في ذلك حقوق الشرب والسقاية لمساحة الأرض التي يقوم أو يوجد فيها ذلك المصدر.
ج- يحظر على أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بيع المياه من أي مصدر من المصادر أو هبتها أو نقلها إلا بموافقة خطية مسبقة من السلطة وضمن الشروط والقيود التي تقررها أو تتضمنها الاتفاقيات والعقود التي تبرمها مع أولئك الأشخاص.
د- يترتب على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام أي من الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة توفيق أوضاعهم مع هذه الأحكام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والمسؤوليات الأخرى المنصوص عليها فيه.

المادة (26)
إذا لم تتفق السلطة والمالك على مقدار التعويض الواجب دفعه مقابل استملاك العقارات والأراضي والحقوق المتعلقة بها وحقوق أو مشاريع المياه والصرف الصحي، فيجوز لأي منهما أن يقدم طلبا إلى المحكمة المختصة لتعيين هذا المقدار وفقا لأحكام قانون الاستملاك المعمول به كما يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف للتحكيم وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به.

المادة (27)
لا يجوز لأي جهة رسمية أو أهلية أو شخص آخر القيام بأي أعمال تتعلق بالمياه والصرف الصحي مما يدخل ضمن اختصاص السلطة بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه إلا بعد الحصول على موافقة الوزير الخطية.

[*]المادة (28)

أ- مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يعهد بأي من مهام السلطة أو بأي من مشاريعها أو بتنفيذ مرحلة من مراحله أو بأي جزء منه إلى أي جهة أخرى من القطاع العام أو الخاص أو إلى شركة مساهمة عامة أو شركات محدودة المسؤولية مملوكة كليا للسلطة أو تساهم في جزء من رأسمالها ويجوز أن يشمل ذلك نقل إدارة هذه المشاريع أو تأجيرها أو نقل ملكيتها إلى أي من هذه الجهات وذلك وفق شروط ولمدد تحدد في العقود التي تبرم معها لهذا الغرض، شريطة مراعاة الأحكام القانونية النافذة المتعلقة بالإيجار ونقل الملكية.

ب- يجوز في حالات إبرام عقود لنقل إدارة المشاريع أو تأجيرها تضمين قرار مجلس الوزراء تخويلا لموظفي الجهات المتعاقد معها لممارسة الصلاحيات المسندة إلى موظفي السلطة بمقتضى التشريعات النافذة فيما يتعلق بتنفيذ هذه العقود.

المادة (29)

على السلطة أن تقدم إلى مجلس الوزراء تقريرا عن أعمالها وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية للسنة السابقة.

المادة (30)

أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية :

1- إقامة أي إنشاءات أو أبنية مهما كان نوعها على أراضي الدولة ضمن الحزام الأرضي المنصوص عليه في المادة (24) من هذا القانون.

2- الاعتداء على أي من مشاريع السلطة أو مصادر المياه أو الصرف الصحي التي تقع تحت إدارة أو إشراف السلطة وأدى إلى إلحاق التلف بأي من الإنشاءات أو الآليات أو الأجهزة أو المواد التابعة للسلطة أو لتلك المشاريع أو المصادر أو الصرف الصحي أو أدى إلى تعطيل أي منها.

3- إحداث التلوث في أي مصدر من مصادر المياه التي تقع تحت إدارة وإشراف السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها السلطة.

4- القيام بحفر الآبار الجوفية بدون ترخيص أو خالف شروط الرخصة الممنوحة له.

ب- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية :-

1- القيام بأي عمل أو تصرف على أراضي الدولة ضمن الحزام الأرضي المنصوص عليه في المادة (24) من هذا القانون دون موافقة السلطة الخطية المسبقة ولو لم يكن من شأن ذلك العمل أو التصرف إلحاق الضرر بأي من مصادر المياه والصرف الصحي بالسلطة.

2- القيام بأي من الأعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى هذا القانون دون موافقتها الخطية المسبقة .

3- [*]التصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها أو بالصرف الصحي بصورة تخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك بيع المياه أو هبتها أو نقلها أو استعمالها أو استغلالها أو الإقدام على أي عمل أو تصرف يلحق الضرر بتلك المصادر أو المياه أو المشاريع الخاصة بها أو استعمال الصرف الصحي بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

4- القيام بأي عمل يتعلق بالمياه أو الصرف الصحي دون الحصول على الرخص أو التصاريح أو الموافقة التي يتطلب هذا القانون أو القيام بأي من هذه الأعمال خلافا لأحكام الأنظمة الصادرة بمقتضاه .

ج- يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

د- إذا أدين أي شخص بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة فيترتب على المحكمة أن تحكم عليه في الوقت نفسه بقيمة الأضرار التي نتجت عن الجريمة وإلزامه بإزالة أسباب الجريمة وآثارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها وذلك خلال المدة التي تحددها له وإذا تخلف عن ذلك فللسلطة أن تقوم بتلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها مضافا إليها (50%) من هذه النفقات.

[*]هـ- 1- يكون لموظفي السلطة المفوضين من الوزير أو الأمين العام، حسب مقتضى الحال، صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وللأمين العام اتخاذ القرار بإزالة المخالفات والاعتداءات التي تقع على الأراضي والمياه والمنشآت الواقعة ضمن منطقة اختصاص السلطة بطرق إدارية وله عند الاقتضاء الاستعانة بأفراد الأمن العام لهذا الغرض كما يحق له ومن خلال المحكمة المختصة التي تنظر في القضايا المخالفة لأحكام هذا القانون بصفتها قضايا مستعجلة الرجوع على المخالف أو المعتدي بالنفقات التي تتكبدها السلطة لإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

2- لموظفي الوزارة وموظفي السلطة الذين يسميهم الوزير أو الأمين العام، حسب مقتضى الحال، الحق في متابعة القضايا الجزائية أمام المحاكم المختصة والحصول على صورة مصدقة من الأحكام التي تصدر بشأنها ومتابعة تنفيذها.

المادة (31)

مع مراعاة أحكام المادة (23) من هذا القانون يلغى أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون، بما في ذلك (قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها رقم (12) لسنة 1977 وقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة أمانة العاصمة رقم (48) لسنة 1977) والتعديلات التي أدخلت عليهما.

المادة (32)

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالموظفين وبالشؤون المالية واللوازم والأشغال الخاصة بالسلطة وبالرسوم والأجور والتأمينات التي تستوفيها السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها بمقتضى هذا القانون.

المادة (33)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

1988/3/12 الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية د.سامي جودة	نائب رئيس الوزراء و وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء و وزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير شؤون الأرض المحتلة مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري	وزير العمل والتنمية الاجتماعية رشيد عريقات
وزير الإعلام د. هاني الخصاونه	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير المالية د.حنا عوده	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية د. الشيخ عبد العزيز الخياط
وزير التخطيط د. طاهر كنعان	وزير الصحة د. زيد حمزه	وزير العدل رياض الشكعه	وزير المياه والري م.احمد دخقان / وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الأسد
وزير الشباب د. عوض خليفات	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئية يوسف حمدان	وزير الداخلية رجائي الدجاني
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. فايز الطراونه	وزير الصناعة والتجارة والتموين حمدي الطباع	وزير السياحة زهير العجلوني	وزير الثقافة والتراث القومي د. محمد الحموري

* الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 17-آذار–1988.

* كما عدلت بالقانون المؤقت رقم 62 لسنة2001
* كما عدلت بالقانون رقم 62 لسنة 2001
* كما عدلت بالقانونين رقم 16 لسنة 1988و رقم 62 لسنة 2001
* أضيفت بالقانون رقم 62 لسنة 2001
* كما عدلت بالقانون رقم 62 لسنة 2001
* أضيفت بموجب القانون رقم (62) لسنة 2001
* كما عدلت بالقانون رقم 62 لسنة 2001